

Distr.: Limited
16 December 1999
ARABIC
Original: English



الجمعية العامة

اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة السادسة

فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

النظر في الصكوك القانونية الدولية الاضافية: مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار
بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع تركيز خاص على المواد ٨ الى ١٨

مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة^(١) الاتجار بالأشخاص ،
ولا سيما النساء والأطفال ،^(٢) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣)

ان الدول الأطراف^(٤) في هذا البروتوكول ،

(١) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح وفدان أن يركز البروتوكول على منع الاتجار
والتهري عنه وملاحقته قضائيا ، وأن تترك مسألة المعاقبة جانبا .

(٢) يستخدم تعبير "الأشخاص" ، ولا سيما النساء والأطفال "وتعبير "الأشخاص" في مشروع النص
بكامله، حسب الاقتضاء.

وفي الدورة الثانية للجنة المختصة، أعربت جميع البلدان تقريبا عن تفضيلها لأن يتناول البروتوكول
جميع الأشخاص بدلا من النساء والأطفال فقط، على الرغم من ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية النساء والأطفال.
وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترح أحد الوفود الحاق العبارة
"ولاسيما النساء والأطفال" بكلمة "الأشخاص" كلما وردت في النص.

وبناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وافقت
اللجنة الثالثة على مشروع قرار بعنوان "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها" تقرر فيه الجمعية العامة أن الصك الدولي الاضافي الذي تقوم اللجنة
المختصة باعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص، ولكن بصفة
خاصة النساء والأطفال، كما تطلب فيه الجمعية الى اللجنة المختصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات على
مشروع الصك.

(٣) الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة مستند الى مشروع نص مدمج قدمته حكومتا الأرجنتين
والولايات المتحدة الأمريكية ، عملا بما تعهدتا به في الدورة الأولى للجنة المختصة (انظر الوثيقة A/AC.254/9) .
وهو يحل محل الاقتراحين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/4/Add.3) والأرجنتين (A/AC.254/8).
وهو يشمل أيضا التعديلات المقدمة من الأرجنتين (A/AC.254/L.17) . وقد اقترحت بعض الوفود أن يشير عنوان
البروتوكول أيضا الى "حماية الأشخاص المتّجر بهم" .

وفي الدورة الرابعة، طلبت اللجنة المختصة الى وفود بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة أن تعيد صوغ
مشروع النص (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.2). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة
الخامسة للجنة المختصة، قدمت صيغة معدلة لمشروع البروتوكول (A/AC.254/5/Add.13) وأوصت أغلبية الوفود
الهيئة العامة بأن تأخذ بهذه الصيغة في المناقشات المقبلة (انظر أيضا الوثيقة A/AC.254/19/Add.1).
وفي الدورة السادسة، اتفق على استعمال النص المعاد صوغه كأساس للمناقشة.

(٤) في الدورة السادسة للجنة المختصة ، لاحظت الوفود أن عبارتي "كل دولة طرف" و "الدول
الأطراف" مستعملة بشكل تبادلي في كامل نص مشروع البروتوكول. واتفق على استعمال عبارة "الدول الأطراف".

اذ تحيط علما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ،

وإذ يساورها بالغ القلق من ضخامة وتزايد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص ،

واعتقادا منها بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفون بوجه خاص من التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص ،

وإذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع هذا الاتجار الدولي ومعاينة المتجرين وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دوليا ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يقلقها تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار في غياب مثل هذا الصك

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

واقترانها منها بأن استكمال الاتفاقية بصك دولي لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، سيفيد في مكافحة تلك الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية ،^(٥)

قد اتفقت على ما يلي :

^(٥) لاحظ وفدان أنه ينبغي لمشروع البروتوكول أن يأخذ في الاعتبار أيضا الأعمال التي جرى مؤخرا ويجري القيام بها حاليا في محافل دولية أخرى (أي الأعمال ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها فوراً، التي اعتمدها منظمة العمل الدولية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (الأيلو) بصوغها، ومشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3 وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، عن أعمال دورته الخامسة التي عقدت في جنيف من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/74)). واقترح وفدان آخران أن يشار في ديباجة مشروع البروتوكول الى الاتفاقيات ذات الصلة.

أولا- الغرض والنطاق والجزاءات الجنائية

المادة ٨^(٦)

الغرض

الخيار ٨^(٧)

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على منع [وملاحقة] [ومعاقبة]^(٨) الاتجار الدولي بالأشخاص، خصوصا^(٩) لغرض السخرة أو الاستغلال الجنسي،^(١٠) والتحري عن ذلك الاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال^(١١) الذين كثيرا ما يقعون ضحية لذلك الاتجار .

٢ - يتمثل الغرض ، على وجه الخصوص ، في تشجيع الدول الأطراف على أن تتعهد:^(١٢)

(٦) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترحت بعض الوفود اضافة شرط عدم تمييز كمادة ١ جديدة في مشروع البروتوكول . وفي الدورة السادسة، أضيف شرط عدم تمييز الى المادة ١٣.

(٧) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، أعربت أغلبية الوفود مجددا عن تفضيلها لهذا الخيار. واقترحت عدة وفود دمج الفقرتين الأوليين من كلا الخيارين معا. واقترح وفد الأرجنتين دمج الفقرتين الأوليين على النحو التالي: "الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة الاتجار الدولي بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف."

(٨) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، قدمت اقتراحات للاستعاضة عن عبارة "ومعاقبة" بعبارة "وملاحقة" أو "ومكافحة"؛ أو كبديل لذلك، ادراج عبارة "وملاحقة" قبل عبارة "ومعاقبة" (أنظر أيضا الحاشية ١ أعلاه).

(٩) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على توسيع غرض مشروع البروتوكول. وأوصت الوفود باضافة كلمة "خصوصا" لكي لا يشمل البروتوكول السخرة والاستغلال الجنسي فقط.

(١٠) في الدورة الثانية للجنة المختصة، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن تعبير "الاستغلال الجنسي" و "السخرة" ينبغي أن يعرفا في النص. وأيد عدد من الوفود تعريفا واسعا للتعبيرين ضمنا لشمول البروتوكول جميع أشكال الاستغلال . واقترح وفدان أن يشمل تعريف السخرة حالات "الزواج القسري" أو "زواج المصلحة". واقترح أحد الوفود كذلك أن يشمل التعريف حالات العمل المنزلي القسري. واقترح وفد آخر اضافة عبارة "العبودية القسرية" الى أغراض هذا البروتوكول. (أنظر أيضا الحاشية (٢٣) أناه).

(١١) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "بغض النظر عن جنس الطفل" بعد كلمة "الأطفال" .

(١٢) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية تجسيدا مناسباً .

- (أ) بأن تعتمد تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛
- (ب) بأن تكفل حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على الحماية المناسبة؛^(١٣)
- (ج) بأن تعزز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على نحو أنجع ؛
- (د) بأن تؤمّن ، في الحالات المناسبة ، عودة الضحايا بصورة آمنة وطوعية^(١٤) إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان اقامتهم المعتادة ، أو إلى بلد ثالث ؛
- (هـ) بأن تبلغ الناس وتوعيتهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛
- (و) بأن تزود الضحايا بالمساعدة القانونية والطبية والنفسانية والمالية المناسبة كلما رأت الدول الأطراف ضرورة لذلك.^(١٥)

الغرض^(١٦)

الخيار ٢

- ١ - الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعالجة الاتجار الدولي بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال .
- ٢ - تحقيقا لهذه الغاية ، تتعهد الدول الأطراف :

- (أ) بأن تعتمد تدابير فعالة ، وفقا لقانونها الداخلي ، لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛

^(١٣) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة " عند الاقتضاء" في نهاية الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ .

^(١٤) في الدورة الثانية للجنة المختصة، اقترح عدد من البلدان حذف كلمة "طوعية" ، اذا أريد الاحتفاظ بالفقرة (٢). وكان أحد الوفود قد ذكّر للجنة المختصة، في الدورة الأولى، بأنه اذا أعيد الضحايا إلى بلدانهم الأصلية بدون ارادتهم ، انطبق القانون الدولي المتعلق باللاجئين. وفي الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح وفد آخر أن يكفل البروتوكول حماية الضحايا من الترحيل.

^(١٥) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، أيدت وفود عدد من البلدان الرأي الذي مفاده أن الفقرة ٢ من المادة ١ غير ضرورية وأنه ينبغي بالتالي حذفها لأنها تكرر أحكاما ترد لاحقا في مشروع البروتوكول . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، اتفقت الوفود على العودة إلى هذه الفقرة بعد الانتهاء من مناقشة بقية مشروع البروتوكول.

^(١٦) نص هذه المادة اقترحتة الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المختصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17).

- (ب) بأن تكفل حماية النساء والأطفال بما يتوافق مع مصالحهم المثلى ؛
- (ج) بأن تعتمد الأحكام الجزائية والادارية ذات الصلة بهدف منع الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، وقمعه والمعاقبة عليه ؛
- (د) بأن تنشئ نظاما للتعاون القضائي بين الدول الأطراف ييسر الملاحقة القضائية على الأفعال غير المشروعة المقترنة بالاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛
- (هـ) بأن تعلم الناس وتوعيتهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛
- (و) بأن تمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبة على الأشخاص الذين يقعون ضحايا للاتجار الدولي ، ولا سيما النساء والأطفال منهم ؛
- (ز) بأن تلغي تدريجيا الممارسات التي تسمح للزوج أو الأسرة أو العشيرة بأن تأمر بالتنازل عن امرأة لشخص آخر لقاء مبلغ مالي أو مقابل آخر لصالح تنظيم اجرامي دولي .

المادة ٢

نطاق الانطباق

الخيار ١^(١٧)

- ١ - ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار [الدولي]^(١٨) بالأشخاص ، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "الاتجار بالأشخاص"^(١٩) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو ايواءهم أو استقبالهم ، عن طريق التهديد بالاختطاف^(٢٠)

^(١٧) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، أعربت وفود عديدة عن تفضيلها لهذا الخيار . واقترح أحد الوفود دمج نصي الخيارين . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، دارت المناقشة ذاتها وأيدت أغلبية الوفود الغاء الخيار ٢.

^(١٨) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على ادراج كلمة "الدولي" بين معقوفتين في هذه الفقرة. وأيدت وفود كثيرة ادراج هذه الكلمة لجعل نطاق مشروع البروتوكول متسقا مع نطاق مشروع الاتفاقية. ولكن رأى بعض الوفود أن هذا البروتوكول ينبغي أن يحمي كل الأشخاص وأن ادراج هذه الكلمة سيجعل نطاق البروتوكول محدودا بشكل مفرط. ورأت عدة وفود أيضا أنه ينبغي تعريف تعبير "الاتجار الدولي" من أجل توضيح الحالات التي ستكون مشمولة بالبروتوكول.

^(١٩) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترحت بعض الوفود تعريف تعبير "الاتجار" في النص . وطرح تساؤل عما اذا كان الاتجار بالأشخاص يشمل أيضا نقل شخص داخل احدى الدول ، أو ما اذا كان يستلزم عبور حدود دولية . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترح أحد الوفود نقل هذه الفقرة الى المادة ٢ مكررا (التعاريف).

^(٢٠) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن كلمة "الخطف" بكلمة "الاختطاف".

أو استعماله، أو باستعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر؛^(٢١)، أو بإعطاء أو تلقي أموال أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، [بهدف إخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال ، على النحو المحدد في المادة [...]].^(٢٣) (٢٤)

٣ - لأغراض هذا البروتوكول، يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض [الاستغلال الجنسي]^(٢٥) إخضاع طفل دون سن الثامنة عشرة^(٢٦) لذلك الاتجار، بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك.^(٢٧)

(٢١) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، أعرب أحد الوفود عن قلقه من أنه سيكون من الصعب إثبات "القسر" من الناحية العملية .

(٢٢) في الدورة الثانية للجنة المختصة، اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "أو الاسترقاق بالديون" بين كلمتي "القسر" و "أو". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترح أحد الوفود ادراج موضوع الاسترقاق بالديون في النص. ورأت عدة وفود أن ذلك مشمول بتعبير "السخرة". واقترحت عدة وفود أخرى أن يكون هذا التعبير مشمولاً بتعبير آخر له تعريف في مشروع البروتوكول. ولم يبد اعتراض على جعل موضوع الاسترقاق بالديون مشمولاً بمشروع البروتوكول.

(٢٣) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح وفدان إضافة فقرة جديدة بعد هذه الفقرة لتعريف بتعبير "السخرة". ورغبت بعض الوفود في ضمان شمول البروتوكول لجميع أشكال الاستغلال (أنظر أيضا الحاشية (١٠) أعلاه). واقترح أحد الوفود ادراج عبارة "العبودية القسرية" بعد كلمة "السخرة". ورأى وفد آخر أن من الضروري دراسة أي تعريف للاستغلال بعناية وحصر نطاقه. وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن ذلك سيؤدي الى تعريف فضفاض بشكل مفرط، مما قد يؤدي بدوره الى عرقلة تنفيذ البروتوكول. واقترح بعض الوفود أن تدرج في الفقرة ٢ من الخيار ١ الاشارة الى انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية، الواردة في الفقرة ٢ (د) '٧' من الخيار ٢. واقترح أحد الوفود أن يشمل نطاق انطباق البروتوكول المواد الخلاعية المتعلقة بالنساء والأطفال، حسبما أشير في الفقرة ٢ (د) '٤' من الخيار ٢.

(٢٤) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة "لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة" بهذه العبارة الواردة بين معقوفتين.

(٢٥) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على وضع عبارة "الاستغلال الجنسي" بين معقوفتين حتى لا يكون نطاق هذه الفقرة محصوراً في الاستغلال الجنسي. ورأت الوفود أنه ينبغي الاتفاق على الصيغة الدقيقة في مرحلة لاحقة.

(٢٦) في الدورة الثانية للجنة المختصة، لفت بعض الوفود انتباه اللجنة الى أن مفهوم "سن القبول" قد لا يكون متسقاً مع اتفاقية حقوق الطفل. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة "دون سن القبول في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة" بعبارة "دون سن الثامنة عشرة". واقترح أحد الوفود تعريف بتعبير "الطفل" في المادة ٢ مكرراً الجديدة.

(٢٧) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، أعربت وفود كثيرة مجدداً عن رأيها في أن القبول لا معنى له عندما يكون الأطفال هم موضع الاستغلال.

نطاق الانطباق والتعاريف

١ - تنطبق أحكام هذا البروتوكول على أي طفل أو امرأة يوجد أو يقيم عادة في دولة طرف وقت ارتكاب فعل اتجار دولي يقع ذلك الشخص ضحية له. (٢٨)

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :

(أ) يقصد^(٢٩) بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ؛

(ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالأطفال" أي فعل يرتكبه، أو يعتزم ارتكابه تنظيم إجرامي، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه، لغرض أو هدف غير مشروع، وينطوي على:

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو إخفاء طفل، برضاه أو بدون رضاه، بغرض الربح أو لغرض آخر سواء جرى تكرارا أو مرة واحدة؛ أو

'٢' عرض أو تسليم أو استقبال طفل لقاء مبلغ مالي أو أي مقابل عيني آخر، أو العمل كوسيط في تلك الأفعال ؛

(ج) يقصد بتعبير "الاتجار بالنساء" أي فعل يرتكبه، أو يعتزم ارتكابه، تنظيم إجرامي بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع، سواء نيابة عن جهة أخرى أو لا ، وسواء لجني ربح أو لا ، وسواء تكرارا أو لا ، وينطوي على :

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو إخفاء امرأة ، برضاها أو بدون رضاها ، لأغراض غير مشروعة أو بغيّة ارغامها على اتيان فعل أو عدم اتيانها، وعلى تقبل ذلك الفعل، أو إخضاعها بصورة غير مشروعة لسلطة شخص آخر ؛

'٢' نقل امرأة الى دولة أخرى أو تيسير دخولها اليها ؛

(د) يقصد بتعبير "غرض أو هدف غير مشروع" :

'١' الاخضاع للاسترقاق أو العبودية أو لأي وضع مماثل آخر ؛

(٢٨) نص هذه الفقرة اقترحتة الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة . (A/AC.254/L.17

(٢٩) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يقصد بتعبير" بعبارة "يشمل تعبير" .

- '٢' ابقاء شخص في مثل ذلك الوضع لكي يطلب منه ، عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، أن يقوم بعمل من أعمال السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به طوعا ، أو لكي يرغم ذلك الشخص ، وفقا لعرف أو بموجب اتفاق ، لقاء مبلغ مالي أو مجانا ، على أن يقدم خدمات معينة دون أن تكون له الحرية في تغيير وضعه ؛
- '٣' البغاء أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة أو الطفل ، حتى يرضا ذلك الشخص ؛
- '٤' أية وسيلة لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية بصرية ، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛
- '٥' تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تنطوي على الاستغلال الجنسي للنساء ؛
- '٦' تشجيع أو تيسير أو تنسيق أفعال تهدف ، بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل ، الى زعزعة الوضع الزوجي للمرأة أو الى تغييره أو الغائه ، سواء لقاء مبلغ مالي أو وعد بذلك أم لا ، وسواء كان ذلك وفقا لممارسة تقليدية أو عرفية أم لا ، أو باستخدام التهديد أو اساءة استعمال السلطة أم لا ؛^(٣٠)
- '٧' انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية .^(٣١)

المادة ٢ مكررا^(٣٢)

التعاريف

لغرض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

^(٣٠) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترحت وفود كثيرة الاحتفاظ في مشروع البروتوكول بالمفهوم الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ج) '٦'.

^(٣١) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترحت وفود كثيرة شمل هذا النوع من الاستغلال بالبروتوكول.

^(٣٢) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن إيصال الهيئة العامة بإضافة مادة جديدة بشأن التعاريف لجعل مشروع البروتوكول هذا متسقا مع مشاريع البروتوكولات الأخرى. واقترح أحد الوفود هيكلية جميع مواد مشاريع البروتوكولات الثلاثة على نسق واحد. وقد استند في التعابير المعرفة في هذه المادة الى اقتراح من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54).

(أ) يقصد بتعبير "الاستغلال الجنسي":^(٣٣)

'١' للشخص الراشد ، البغاء [القسري]^(٣٤) أو الاسترقاق الجنسي أو المشاركة في إنتاج المواد الخلاقية ، التي لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم؛^(٣٥)

'٢' للطفل ، البغاء أو الاسترقاق الجنسي أو استعمال طفل في المواد الخلاقية ."^{(٣٦) (٣٧)}

(ب) يقصد بتعبير "السخرة"^(٣٨) جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض على أي شخص بالتهديد [أو] باستخدام القوة [أو بالقسر]^(٣٩) ، والتي لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم .، باستثناء :

(٣٣) كانت مناقشة تعريف "الاستغلال الجنسي" في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة تستند إلى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54). وأعرب وفدان عن تحفظات بشأن ذلك الاقتراح. واقترحت هولندا الاستعاضة عن تعريف "الاستغلال الجنسي" بتعريف "الرق" الذي نصه كالتالي: "يقصد بتعبير "الرق" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها."^(٣٤)

(٣٥) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت أغلبية الوفود إلغاء كلمة "القسري". كما لاحظت عدة وفود أنه قد يكون من الصعب على الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء أن يثبتوا أنهم دفعوا إلى ذلك "قسرا". غير أن عدة وفود رأت أن من الضروري التمييز بين الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء والذين اختاروا ممارسة البغاء.

(٣٦) تضمن الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54) عبارة "التي لا يعرض الشخص نفسه فيها بصورة طوعية" التي تستند إلى صيغة الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة (اتفاقية الأيلو رقم ٢٩). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإيحاء بالاستعاضة عن عبارة "بصورة طوعية" بعبارة "عن قبول حر وعن علم".

(٣٧) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يشمل تعريف تعبير "الاستغلال الجنسي" موضوع "مداعية الأطفال جنسيا". واقترح بديل لذلك وهو إدراج موضوع "مداعية الأطفال جنسيا" في تعريف لتعبير "العبودية الجنسية". واقترح الوفد أن يأخذ مشروع البروتوكول في الاعتبار العمل الجاري بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الخلاقية للأطفال (أنظر الحاشية ٥ أعلاه).

(٣٨) خلال الدورات السابقة للدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان بعض الوفود قد ألمح إلى ضرورة الإشارة إلى "الربح" كعنصر من عناصر الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي. ورأت وفود أخرى أنه من غير الضروري أن تكون هنالك إشارة صريحة إلى الربح؛ ورأت كذلك أن مشروع البروتوكول ينبغي أن يشمل الجريمة المرتكبة لمجرد كونها جريمة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، ألمح أحد الوفود مجددا إلى ضرورة الإشارة إلى "الربح" بصفته عنصرا من عناصر الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي.

(٣٩) كانت مناقشة تعريف تعبير "السخرة" في المشاورات غير الرسمية المعقودة خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة تستند إلى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54).

(٣٩) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود إدراج كلمة "القسر" التي هي في رأيها أوسع نطاقا من كلمة "القوة". وأبدت عدة وفود تحفظا على إدراج كلمة "القسر".

- '١' تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالحبس مع الأشغال الشاقة ؛
- '٢' أي أعمال أو خدمات لم يشر إليها في الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه المادة وتفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قانوني صادر بحقه عن إحدى المحاكم ، أو على ذلك الشخص أثناء فترة الإفراج عنه بصورة مشروطة ؛
- '٣' أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك أية خدمة وطنية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ؛
- '٤' أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهه ؛
- '٥' أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية في الدولة المعنية ؛
- '٦' الخدمات المجتمعية البسيطة من النوع الذي يؤديه أعضاء المجتمع لما فيه مصلحة ذلك المجتمع المباشرة والتي يمكن ، لذلك ، اعتبارها التزامات مدنية عادية على أعضاء المجتمع ، شريطة أن يكون لأعضاء المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا بشأن الحاجة إلى مثل هذه الخدمات [٤٠].

المادة ٣

الالتزام بالتجريم^(٤١)

- ١ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣]^(٤٢) من المادة ٢ من هذا البروتوكول في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم .

(٤٠) يتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأيلو رقم ٢٩ استثناءات محددة لما يعتبر سخرة. والفقرات الفرعية (ب) '١' إلى '٥' من النص المقترح مماثلة تقريبا للفقرتين ٣(ب) و(ج) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي قد يقدم نموذجا أوضح وأحدث مما هو في اتفاقية الأيلو رقم ٢٩. والفقرة الفرعية (ب) '٦' مأخوذة من الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢ من اتفاقية الأيلو رقم ٢٩. وينبغي إنعام النظر للبت في مسألة ما إذا كان من المفيد إدراج أي استثناءات لتعبير "السخرة"، خصوصا إذا كان "الاتجار بالأشخاص... بغرض السخرة" مقرونا بأنشطة جماعة إجرامية منظمة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، لم يتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن ما إذا كانت هذه الاستثناءات ستستبقى أم لا. واقترحت عدة وفود ترك البت في المسألة المتعلقة بهذه الاستثناءات للتشريعات الوطنية للدول الأطراف في البروتوكول. واتفق على الإبقاء على الاستثناءات بين معقوفتين لزيادة مناقشتها.

(٤١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، رأت عدة وفود أن هذه المادة ينبغي أن تكون متسقة مع المواد ذات الصلة في مشروع الاتفاقية وفي مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول المهاجرين).

(٤٢) تتوقف الإشارة إلى الأفعال المراد تجريمها على ما يتم اختياره بشأن مضمون المادة ٢ .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم :

(أ) محاولة ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛ أو

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛ أو

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛ أو

(د) المساهمة بأي شكل آخر في ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ من جانب مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ؛ ويتعين أن تكون هذه المساهمة متعمدة ، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام لتلك المجموعة أو عن معرفة بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة المعنية .

٣ - يجوز الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توفر ركن العلم أو القصد أو الغرض اللازم لارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ، أو في الفقرة ٢ من هذه المادة .^(٤٣)

^(٤٣) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء عليها ، لأن هذه الصياغة مستعملة في اتفاقية ١٩٨٨ .

ثانيا - حماية الأشخاص المتجر بهم

المادة ٤(٤٤)

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم^(٤٥)

١ - يتعين على الدول الأطراف [، في الحالات المناسبة ويقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية]،^(٤٦) أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، بالحفاظ على سرية الاجراءات القانونية^(٤٧) المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء اطرها التشريعية على تدابير تتيح ، في الحالات المناسبة ، توفير ما يلي^(٤٨) :

(أ) معلومات لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، تتعلق بالاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

(ب) المساعدة لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس حقوق الدفاع ؛

^(٤٤) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود أحكاما اضافية تتعلق بحماية ضحايا الاتجار . واقترحت ايطاليا تعديلات على المادتين ٤ و ٥ (انظر الوثيقة A/AC.254/L.30) وادراج حكم غير تمييزي ضمن اطار المادة الجديدة ٣ مكررا . كما اقترح الكرسي الرسولي عبارات اضافية تدرج في المادة ٤ (انظر A/AC.254/L.32) .

^(٤٥) وسعت المادة ٤ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 ، والتي تتعلق بالضحايا ، وقسمت الى أربع مواد منفصلة (المواد ٤ الى ٧) في الصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.4 يتناول كل منها جانبا مختلفا من جوانب مساعدة الضحايا. وفي الدورة الرابعة للجنة المختصة ، أعربت بضعة وفود مجددا عن التزامها بالحفاظ على توازن بين توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتجر بهم من ناحية وانفاذ القوانين من ناحية أخرى .

^(٤٦) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود حذف القوسين من عبارة "ويقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية" .

^(٤٧) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، شدد بعض الوفود على أنه قد يتعذر الحفاظ على سرية الاجراءات القانونية كقاعدة عامة . بيد أن بضعة وفود ذكرت أنه قد لا يلزم اعادة صياغة هذه الفقرة اذا ما أبقى على العبارة المتعلقة بالقانون الداخلي والواردة بين قوسين (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه) .

^(٤٨) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، أعربت بضعة وفود من البلدان النامية عن قلقها من أن الوضع الاقتصادي في بلدانها قد يجعل من الصعب على حكوماتها تنفيذ بعض هذه الأحكام .

(ج) السكن اللائق والتعليم والرعاية المناسبين للأطفال الموجودين في عهدة الحكومة؛^(٤٩)

(د) السكن المناسب والمساعدة الاقتصادية والدعم النفساني والطبي والقانوني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول. ^(٥٠) (٥١)

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى توفير الأمان الجسدي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل أقاليمها .

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء^(٥٣) اطرها التشريعية^(٥٢) على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص سبل الوصول^(٥٤) الى الاجراءات الملائمة^(٥٥) للتماس:

(أ) التعويض عن الأضرار ، بما في ذلك التعويض المتأتي من الغرامات أو الجزاءات أو ، حيثما أمكن ، مما يصادر من عائدات أو أدوات مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص؛^(٥٦)

^(٤٩) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، شدد بعض الوفود على ضرورة تدعيم حماية الأطفال في اطار هذا البروتوكول ، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (انظر الوثيقة (A/AC.254/5/Add.3).

^(٥٠) نص هذه الفقرة الفرعية اقترحتة الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المختصة (أنظر الوثيقة (A/AC.254/L.17).

^(٥١) الفقرة ٢ من المادة ٧ (٢) من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) التي كان نصها كالتالي: "على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أن يستعيدوا عافيتهم البدنية والنفسانية والاجتماعية، من أجل تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم، على نحو يناسب أعمارهم وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة" ألغيت من النص المعاد صوغه لأنه شبيه جوهريا بنص هذه الفقرة الفرعية.

^(٥٢) في الدورة الرابعة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود ادراج عبارة "أو سماح" بعد كلمة "احتواء".

^(٥٣) في الدورة الرابعة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "اطارها التشريعي" بعبارة "قانونها الداخلي".

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية: أعيد ترتيب العبارات وترقيم الحواشي حسب مقتضيات الصياغة العربية، دون إخلال بالمعنى المراد أو بتماثل الأرقام مع الصيغ اللغوية الأخرى.

^(٥٤) في الدورة الرابعة للجنة المختصة، اقترح أحد الوفود اتاحة سبل الوصول هذه للضحايا الذين يعودون الى بلدانهم الأصلي أو الى البلد الذي اختاروا الإقامة فيه بشكل معتاد.

^(٥٥) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود ادراج حكم خاص بشأن الأطفال .

^(٥٦) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها ازاء ربط التعويض بالغرامات والعقوبات والعائدات المصادرة ، بينما اقترحت وفود أخرى تضمين هذه المادة فكرة استخدام العائدات المتأتية من المصادرة والضبط في منفعة الضحايا ، وهي فكرة مشمولة في حكم يرد في المادة ٥ مكررا . واقترح الكرسي الرسولي ادراج الجملة الثانية من المادة ٥ مكررا بعد الفقرة الفرعية ١ (ب) .

(ب) رد الحقوق من الجناة. (٥٧)(٥٨)

المادة ٥

[وضعية] [حالة] (٥٩) الضحية في الدولة المستقبلية

- ١ - بالإضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على الدول الأطراف أن [تنظر] (٦٠) في سن قوانين هجرة (٦١) تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ، (٦٢) بالبقاء داخل اقليمها ، بصورة مؤقتة أو دائمة .
- ٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية والوجدانية لدى البت في وضعية هذه الضحايا داخل اقليمها ، عندما تكون هي الدولة الطرف المستقبلية. (٦٣)

(٥٧) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترحت النمسا الاستعاضة عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة بما يلي : " (أ) التعويض عن الأضرار ؛ و (ب) رد الحقوق " . كما اقترح تعريف التعبيرين في حاشية .

(٥٨) نقلت الفقرة (١) من المادة ٧ من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) الى الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا النص المعاد صوغه.

(٥٩) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، تقرر ادراج كلمة (حالة) الى جانب كلمة "وضعية" ، ووضع كل منهما بين معقوفتين .

(٦٠) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترحت عدة وفود عبارات أكثر الزامية مثل "يتعين ... أن تنظر" أو "يتعين ... أن تسن" .

(٦١) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "قوانين هجرة" بعبارة "تشريعات أو تدابير أخرى" .

(٦٢) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "في الحالات المناسبة" ، بينما اقترحت وفود أخرى ادراج تلك العبارة بعد كلمة "دائمة" .

(٦٣) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترحت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية دمج فقرتي هذه المادة علي النحو التالي: "بالإضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تسن وتعتمد تدابير تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، بعد ايلاء الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية والوجدانية، بالبقاء داخل اقليمها بصورة مؤقتة ، أو بصورة دائمة في الحالات المناسبة" .

واقترحت المغرب صياغة جديدة للفقرة ١، كما اقترحت كولومبيا صياغة جديدة للفقرة ٢ (انظر (A/AC.254/5/Add.12) .

المادة ٥ مكرراً^(٦٤)

ضبط المكاسب ومصادرتها

يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة للسماح بضبط ومصادرة المكاسب التي تجنيها التنظيمات الاجرامية من الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول . ويتعين استخدام عائدات الضبط والمصادرة لتغطية تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية ، حيثما رأت الدول الأطراف ذلك ملائماً وحسبما تتفق عليه فيما بينها ، وفقاً للضمانات الفردية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية .

^(٦٤) نص هذه المادة اقترحتة الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17). وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت غالبية الوفود الغاء هذه المادة . وفي الدورة السادسة، اعترضت عدة وفود على الغاء هذه المادة من النص المعاد صوغه (أنظر A/AC.254/5/Add.13).

المادة ٦ (٦٥)

إعادة (٦٦) ضحايا (٦٧) الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل ، دون إبطاء (٦٨) ، عودة ضحية الاتجار بالأشخاص، (٦٩) الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف ، أو كان يتمتع بحق المكوث (٧٠) في إقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة. (٧١) (٧٢)

٢ - يتعين على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى هي الدولة المستقبلة ، أن تتحقق ، دون إبطاء [لا مسوغ له أو غير معقول] (٧٣) ، مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية هذا الاتجار من مواطني الدولة متلقية الطلب .

٣ - يتعين على الدول الأطراف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بالقوانين الداخلية للدولة الطرف متلقية الطلب ، أن تتحقق ، في غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحيته وثائق

(٦٥) اقترح وفدان أن تستند عدة مواد في هذا البروتوكول إلى المواد الواردة في اقتراحات كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين . ومواد البروتوكول المواعمة على هذا النحو هي المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٤ .

(٦٦) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترحت أغلبية الوفود الاستعاضة عن كلمة "عودة" بعبارة "إعادة ... إلى أوطانهم".

(٦٧) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "الضحايا" بعبارة "الأشخاص المتجر بهم" .

(٦٨) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "دون إبطاء" .

(٦٩) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن الطرف الذي يتعين عليه أن يتحمل التكاليف المرتبطة بإعادة الضحايا إلى أوطانهم .

(٧٠) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، ذكر بعض الوفود أن هناك حاجة إلى توضيح عبارة "حق المكوث" . فعلى سبيل المثال، ليس واضحا ما إذا كانت تشمل حق العبور أو الإقامة المؤقتة. وفي هذا السياق ، اقترحت المكسيك حذف كلمة "كان".

(٧١) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إعادة الضحايا إلى أوطانهم ينبغي أن تكون مبنية على موافقتهم. ولم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة الضحايا في حال عدم موافقتهم على ذلك . وفي هذا السياق، ينبغي تشجيع عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف . وذكر بعض الوفود أيضا أنه ينبغي إيلاء اعتبار خاص لإعادة الأطفال .

(٧٢) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترحت المكسيك فقرتين جديدتين ١ مكررا و ١ مكررا ثانيا (انظر A/AC.254/5/Add.12) .

(٧٣) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اتفق على وضع عبارة "لا مسوغ له أو غير معقول" بين معقوفتين .

السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسم الدولة الطرف متلقيه الطلب ويشتهر بأنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.^(٧٤)

٤ - تسهيلات لعودة ضحايا هذا الاتجار بالأشخاص الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التي يكون الضحية من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق المكوث فيها ، وقت دخوله الى الدولة المستقبلية ، أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلية ، ما يلزم من وثائق سفر أو أذن أخرى لتمكين ذلك الشخص من العودة الى اقليمها.^(٧٥)

ثالثا - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٧^(٧٦)

تدابير انفاذ القانون

١ - بالإضافة الى اعتماد التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، وعملا بالمادة ١٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على سلطات انفاذ القانون في الدول الأطراف أن تتعاون معا ، حسب الاقتضاء ، عن طريق تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما اذا كان أفراد يعبرون حدودا دولية ، أو يحاولون عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياها ؛

(ب) ما اذا كان أفراد قد استعملوا أو حاولوا استعمال وثائق محورة أو مزورة لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛

(ج) الأساليب التي تستعملها جماعات لنقل ضحايا هذا الاتجار بهويات زائفة أو بوثائق محورة أو مزورة ، وتدابير كشفها ؛

^(٧٤) قررت اللجنة المخصصة في دورتها السادسة استعمال نص المادة ١٣ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، بصيغته المعدلة خلال تلك الدورة انظر A/AC.254/L.128/Add.2، كأساس للمناقشات اللاحقة. وهذه الفقرة كانت في الأصل المادة ١١ من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) وأدرجت بصفتها الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا النص المعاد صوغه. ورأت عدة وفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تنقل الى المادة ٩، المتعلقة بوثائق السفر الدولية.

^(٧٥) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت الصين اضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٣ من هذه المادة: "٤ مكررا - يتعين على الدولة المستقبلية لضحايا الاتجار أن توفر التسهيلات اللازمة لعودة الضحايا".

^(٧٦) ينبغي عدم ادراج أحكام تتعلق بانفاذ القانون والتعاون (مثل المساعدة التقنية وضبط الموجودات وتبادل المعلومات) الا بقدر ما تتجاوز نطاق الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية . وسوف تتضمن المادة ١٤ أحكاما من مشروع الاتفاقية تنطبق على موضوع هذا البروتوكول . ولذلك ، سيلزم مراجعة مشروع البروتوكول وازالة أي زوائد منه عندما يكتمل صوغ نص مشروع الاتفاقية .

(د) الأساليب والوسائل المستعملة في الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك التجنيد والطرق والروابط بين الأفراد والجماعات الضالعة في هذا الاتجار .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز التدريب على منع الاتجار بالأشخاص لموظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة . وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين قضائيا وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين،^(٧٧) كما ينبغي أن يشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية.^(٧٨)

المادة ٨^(٧٩)

الضوابط [التدابير] الحدودية^(٨٠)

الخيار ١

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، دون الاخلال بالتزاماتها الدولية،^(٨١) ما قد يلزم من تدابير^(٨٢) لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص [بين اقاليمها واقليم أي دولة

^(٧٧) عبارة "بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين" أضافها مؤلفو النص المعاد صوغه. وقد ألغيت الفقرة ٢ من المادة ٩ من مشروع النص السابق (انظر A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) لأن نصها مماثل جوهريا لنص هذه الفقرة، حيث إن نصها كان كالتالي:

"٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تدريبية وغير تدريبية لضمان حصول ضحايا هذا الاتجار ، الذين جرى كشف الاتجار بهم عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة ، الحماية المناسبة من المتجرين ."

^(٧٨) في الدورة السادسة للجنة المختصة، رأيت عدة وفود أنه ينبغي ارجاء مناقشة هذه الفقرة، لأنها مشمولة بالمادة ٢١ من مشروع الاتفاقية.

^(٧٩) يستند نص هذه المادة الى النص الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي الذي انعقد بناء على طلب الرئيس خلال الدورة السادسة للجنة المختصة (انظر A/AC.254/L.110).

^(٨٠) في الدورة السادسة للجنة المختصة، لم يتم التوصل الى اتفاق عام بشأن عنوان هذه المادة.

^(٨١) في الدورة السادسة للجنة المختصة، تم التوصل الى اتفاق عام بشأن اضافة عبارة "دون الاخلال بالتزاماتها الدولية" بعد عبارة "أن تعتمد".

^(٨٢) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترحت عدة وفود أن تتخذ هذه التدابير على نحو غير تمييزي.

أخرى^(٨٣)، بتشديد الضوابط الحدودية [بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية، وكذلك تفتيش المركبات والسفن وضبطها، حيث يقتضي الأمر]^(٨٥) ^(٨٦)

الخيار ٢^(٨٧)

١ - دون الاخلال بالاتفاقات الدولية بشأن حرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية بقدر ما يكون ذلك ضروريا لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص بين أقاليمها واقليم أي دولة أخرى، بوسائل منها التحقق من وثائق سفر أو هوية الأشخاص^(٨٨) وكذلك اعتلاء المركبات والسفن وتفتيشها عند الاقتضاء.^(٨٩)

^(٨٣) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود الغاء عبارة "بين أقاليمها واقليم أي دولة طرف أخرى".

^(٨٤) في الدورة السادسة للجنة المختصة، تم التوصل الى اتفاق عام بشأن الغاء كلمة "طرف" بعد عبارة "واقليم أي دولة" حتى لا تكون التداوير الواردة في هذه الفقرة مقصورة على الأقاليم الواقعة بين الدول الأطراف، بل تنطبق أيضا على الدول غير الأطراف.

^(٨٥) يستند نص هذه الفقرة الى الفقرة ١ من المادة ١١ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

^(٨٦) في الدورة السادسة للجنة المختصة، أعربت عدة وفود عن شواغل بشأن الجزء الأخير من هذه الفقرة، وخصوصا الإشارة الى التحقق من الأشخاص.

^(٨٧) في الدورة السادسة للجنة المختصة، تم التوصل الى اتفاق عام بشأن اعتماد اقتراح الاتحاد الأوروبي بصفته الخيار ٢.

^(٨٨) اقترحت عبارة "التحقق من وثائق سفر أو هوية الأشخاص" مراعاة للشواغل التي أعربت عنها عدة وفود بشأن استعمال عبارة "التحقق من الأشخاص".

^(٨٩) اقترحت بلجيكا، وأيدتها في ذلك عدة وفود، أن تنص الفقرة ١ على أن يراعى في تنفيذ أحكامها عدم المساس بأحكام المادة ٥ المتعلقة بوضعية الضحايا في الدول المستقبلية.

٢- يتعين على الدول الأطراف^(٩٠) أن تتخذ التدابير [التشريعية أو غير التشريعية] [الملائمة] لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها ناقلون تجاريون^(٩١) في ارتكاب الجرائم المشمولة بالمادة ٣ من هذا البروتوكول.^(٩٢)

٣- يجب أن تشمل هذه التدابير، حيث يقتضي الأمر، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية السارية، النص على التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو متعهد أي سفينة أو مركبة، التأكد من أن لدى كل الركاب المسافرين [برا] [برا] [برا] بغير السكك الحديدية [عبر الطرقات]^(٩٣) أو جوا أو بحرا جواز سفر وتأشيرة^(٩٤) صالحين،^(٩٤) إن لزم ذلك، أو أي وثيقة أخرى ضرورية لدخول الدولة المستقبلية على نحو مشروع.^(٩٦)

(٩٠) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود عدم جعل هذا الحكم الزاميا.

(٩١) في الدورة السادسة للجنة المختصة، أعربت بعض الوفود عن شواغل بشأن فرض التزامات على الناقلين العاديين. واقترحت عدة وفود أن تدرج في هذه الفقرة المنظمات السياحية وسائر وكالات الأسفار ذات الصلة.

(٩٢) الفقرات ٢ إلى ٤ اقترحتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر A/AC.254/L.107) في الدورة السادسة للجنة المختصة.

(٩٣) في الدورة السادسة للجنة المختصة، أصبح واضحا أن هنالك اختلافات جوهرية بين النصوص بمختلف اللغات فيما يتعلق باستعمال عبارة "السفر عن طريق البر". وكان هنالك اتفاق عام على ضرورة إدراج هذه العبارات المختلفة بين معقوفتين في كل اللغات.

(٩٤) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن عبارة "جواز سفر" وتأشيرة" بعبارة "وثائق سفر".

(٩٤) في الدورة السادسة للجنة المختصة، أعربت عدة وفود عن شواغل مفادها أن الناقلين العموميين ليست لهم الموارد أو الخبرة الفنية اللازمة للتأكد من صحة الوثائق (أي مما اذا كانت متنتلة أو مزورة). وكان هنالك اتفاق عام على أن استعمال كلمة "صالحة" سيستوجب من الناقلين العموميين العاديين التأكد فحسب مما اذا كانت هنالك عيوب بيديهية على سطح الوثائق، كالوثائق التي هي بيضاء أو انتهى أجلها.

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية: أعيد ترتيب العبارات وترقيم الحواشي حسب مقتضيات الصياغة العربية، دون إخلال بالمعنى المراد أو بتمائل الأرقام مع الصيغ اللغوية الأخرى.

(٩٦) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "على نحو مشروع".

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات^(٩٧) في حال الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة^(٩٨). [ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات فرض غرامات ومصادرة المركبات أو وسائل النقل المستخدمة].^(٩٩)

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح [، وفقا لقانونها الداخلي] [، وفي الحالات المناسبة]،^(١٠٠) [بالغاء أو تأشيرات السفر للأشخاص]^(١٠١) [، بمن فيهم المسؤولون الأجانب] ^(١٠٢) [المعروف عنهم، لأسباب وجيهة، أنهم متورطون] [المتورطين]^(١٠٣) في جرائم مشمولة بهذا البروتوكول.^(١٠٤)

^(٩٧) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن كلمة عقوبات بكلمة "جزاءات".

^(٩٨) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت الأرجنتين ادراج حكم بشأن آليات التعاون (A/AC.254/L.99).

^(٩٩) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف هذه الجملة. واقترح بعض الوفود الإشارة الى الحبس في هذه الفقرة اذا استبقيت الجملة الثانية من هذه الفقرة.

^(١٠٠) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن عبارة "في الحالات المناسبة" بعبارة "وفقا لقانونها الداخلي"، بينما اقترحت وفود أخرى الإبقاء على عبارة "في الحالات المناسبة".

^(١٠١) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت وفود ضرورة تنقيح هذه الفقرة لكي تأخذ في الاعتبار المسافرين العديدين الذين لا يحتاجون الى تأشيرة لدخول اقليم ما. واقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة "بالغاء أو رفض تأشيرات السفر بعبارة "رفض دخول".

^(١٠٢) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود ضرورة توضيح عبارة "بمن فيهم المسؤولين الأجانب". واقترح بعض الوفود حذف هذه العبارة.

^(١٠٣) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن شواغل بشأن المعايير المحددة بعبارة "المعروف عنهم". واقترح بعض الوفود أن تدرج عبارة "لأسباب وجيهة"، بينما أيدت وفود أخرى الغاء عبارة "المعروف عنهم".

^(١٠٤) وردت هذه الفقرة بصفتها الفقرة ٣ من المادة ١٤ في النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4).

المادة ٩

وثائق السفر الدولية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، وفقاً للوسائل المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويلها أو تقليدها [أو تزويرها] أو إصدارها بصورة غير مشروعة.^(١٠٥)

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها، ومراقبة إعدادها وإصدارها والتحقق منها واستعمالها والاعتراف بها بصورة مشروعة.^(١٠٦)

المادة ١٠ (١٠٧)

منع الاتجار بالأشخاص

١- يتعين على الدول الأطراف أن [تسعى إلى أن] تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

^(١٠٥) استمدت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ١ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المختصة (A/AC.254/L.128/Add.2).

^(١٠٦) استمدت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المختصة. وبعد مناقشة هذه الفقرة، قدم فريق عامل غير رسمي بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين تغييرات أخرى أدخلت على نص ذلك البروتوكول بإيعاز من الرئيس. وأصبح نص الاقتراح كالتالي:

"يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، وفقاً للوسائل المتاحة، لضمان:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويلها أو تقليدها أو تزويرها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛ و

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها، وأن تمنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة."

^(١٠٧) في الدورة السادسة للجنة المختصة، تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن اعتماد النص الذي صاغه فريق عامل غير رسمي انعقد بناء على طلب الرئيس، لكي يكون الأساس المستند إليه في مواصلة مناقشة هذه المادة (A/AC.254/L.113). وتواصلت المناقشات حول هذا النص حتى انتهاء الدورة. وترد الاقتراحات التي أيدت إلى ذلك الحين مجسدة في الحواشي التالية.

^(١٠٨) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترحت عدة وفود حذف المعقوفتين. واقترح أحد الوفود إضافة عبارة "قدر الامكان" أو "ضمن السبل المتاحة".

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية الأشخاص المتجر بهم، ولاسيما النساء والأطفال، من معاودة ايذائهم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى أن تتخذ، [حسب الاقتضاء،]^(١٠٩) تدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع [ومكافحة]^(١١٠) الاتجار بالأشخاص.^(١١١)

٣- ينبغي أن تشمل السياسات والبرامج وسائر التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو سائر المنظمات ذات الصلة^(١١٢) أو سائر عناصر المجتمع الأهلي.

المادة ١١

التعاون مع الدول غير الأطراف

الخيار ١

تشجّع الدول الأطراف على^(١١٣) أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ورعايتهم . ولهذه الغاية ، يتعين على سلطات كل دولة طرف في الحالات المناسبة^(١١٤) أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في اقليم الدولة الطرف على ضحية لهذا الاتجار من مواطني تلك الدولة غير الطرف .

الخيار ٢

^(١٠٩) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترح أحد الوفود الغاء عبارة "حسب الاقتضاء".

^(١١٠) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "ومكافحة"، اتساقا مع نص الفقرة الفرعية ١ (أ).

^(١١١) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترحت سويسرا أن تشير هذه الفقرة أيضا الى حماية الأشخاص المتجر بهم من معاودة ايذائهم اتساقا مع الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب). كما اقترحت سويسرا توسيع عنوان المادة على هذا النحو.

^(١١٢) في الدورة السادسة للجنة المختصة، رأّت عدة وفود ضرورة توضيح عبارة "سائر المنظمات ذات الصلة".

^(١١٣) في الدورة السادسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على استعمال عبارة "تشجع الدول الأطراف على" عوضا عن عبارة "على الدول الأطراف".

^(١١٤) في الدورة السادسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على ادراج عبارة "في الحالات المناسبة" بعد عبارة "يتعين على سلطات كل دولة طرف".

يشجع هذا البروتوكول الدول الأطراف على التعاون مع الدول غير الأطراف على أساس المساواة والمعاملة بالمثل لغرض هذا البروتوكول.^(١١٥)

[حذفت المادة ١٢]^(١١٦)

رابعاً- أحكام ختامية

المادة ١٣^(١١٧)

شرط وقائي

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان ،^(١١٨) وخصوصا اتفاقية سنة ١٩٥١^(١١٩) وبروتوكول سنة ١٩٦٧^(١٢٠) الخاصين بوضع اللاجئين،^(١٢١) حيثما انطبقا .

٢- يجب أن يكون تطبيق التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وتفسيرها متسقين مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.^(١٢٢)

^(١١٥) نص هذه الفقرة اقترحتة الصين في الدورة السادسة للجنة المختصة (A/AC.254/5/Add.13).

^(١١٦) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اتفق على الغاء المادة ١٢ المعنونة "اتخاذ تدابير أشد صرامة" من النص المعاد صوغه.

^(١١٧) يستند نص هذه الفقرة الى المادة ٥ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

^(١١٨) في الدورة السادسة للجنة المختصة، رأّت أغلبية الوفود أن الإشارة الى القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان أساسية. واقترح بعض الوفود الغاء النص الوارد بعد عبارة "بما في ذلك القانون الدولي". واقترح أحد الوفود بديلاً لذلك يتمثل في ادراج اشارة الى القانون الدولي والابقاء على الإشارة الى اتفاقية سنة ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين. واعترضت أغلبية الوفود على هذين الاقتراحين.

^(١١٩) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

^(١٢٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

^(١٢١) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود أن تضاف اشارة الى الاتفاقات الثنائية والاقليمية. واعترضت أغلبية الوفود على هذا الاقتراح.

^(١٢٢) في الدورة السادسة للجنة المختصة، انعقد فريق عامل غير رسمي بناء على طلب الرئيس وقدم نصاً بشأن شرط عدم التمييز (A/AC.254/L.112). واتفق على اعتماد النص بالتعديلات التي اقترحتها ألمانيا (A/AC.254/L.116).

المادة ١٤

أحكام أخرى

تنطبق أحكام المواد [...] من الاتفاقية على هذا البروتوكول أيضا ، بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها .

المادة ١٥

التوقيع والانضمام والتصديق

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول ، أمام أية دولة وقعت على الاتفاقية ، في [...] ابتداء من [...] الى [...] ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...] .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - هذا البروتوكول قابل لأن تنضم اليه أي دولة وقعت على الاتفاقية أو انضمت اليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٦

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ الاتفاقية .
 - ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تنضم اليه بعد بدء نفاذه ، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها .
- [يمكن أن يعتمد البروتوكول على أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب والتعديل واللغات والوديع .]
- واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .